

## تعميم رقم ١/٥/٢٠٠٦

صادر في ٢٥/٥/٢٠٠٦

## حول حماية الاعمال السمعية والبصرية والموسيقية

الزام كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بدفع تعويض عادل عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقديره المحاكم بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفاتحة والربح المادي الذي جناه المعتدي والمحكمة ان تأمر بضبط الاغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي كما يعاقب المعتدي بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بأحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة التكرار. إضافة الى ذلك يجيز القانون للمحكمة المختصة ان تأمر باغلاق المكان أو المؤسسة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف لمدة تتراوح بين اسبوع وشهر واحد واتلاف جميع نسخ الاعمال المصنوعة من غير اجازة صاحب الحق وجميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها، ويجوز للمحكمة أيضاً ان تأمر بنشر حكمها في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه.

والوزارة ان تعلق أهمية بالغة على تعاون اصحاب العلاقة مع هذا التعميم، تعلن انها يصدر اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ تشريعاتها عبر ازالة المخالفات وملاحقة اصحابها واحالتهم الى القضاء المختص ولما وردت

بشأن ذلك من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه، يرجى من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه التعاون مع الوزارة في تنفيذ هذه التدابير ولما وردت من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه، يرجى من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه التعاون مع الوزارة في تنفيذ هذه التدابير ولما وردت من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه، يرجى من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه التعاون مع الوزارة في تنفيذ هذه التدابير

تعتبر الملكية الفكرية المحرك الأساسي لاقتصادات الدول واداة فعالة لجلب الاستثمارات وتطوير المجتمعات الامر الذي اكد عليه لبنان منذ العشرينات من خلال سن العشرينات اللازمة لحماية اصحاب الفكر والابتكار ومنتجاتهم في المجالات الادبية والفنية والعلمية والصناعية تشجيعاً منه للابداع الفكري وتأكيداً منه على أهمية الابداع البشري في تقدم وتطوير المجتمعات والحضارات. ولما وردت من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه، يرجى من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه التعاون مع الوزارة في تنفيذ هذه التدابير ولما وردت من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه، يرجى من اصحاب العلاقات المذكورة أعلاه التعاون مع الوزارة في تنفيذ هذه التدابير

لذلك ولأننا ملتزمون بجعل لبنان في مستوى الدول الراقية التي تحترم الإنسان وفكره، ولأننا ملتزمون أيضاً بالأخذ من هجرة اللادغة وجعل لبنان ارضاً خصبة للابداع، ولأن تطبيق قوانين الملكية الفكرية وصون حقوق اصحابها هو واجب علينا، فإن وزارة الاقتصاد والتجارة تدعو جميع المواطنين الى التقيد بأحكام قوانين الملكية الفكرية واحترام حقوق اصحابها.

بشكل خاص، تذكر وزارة الاقتصاد والتجارة بأن حماية الاعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية، والاعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة او غير مصحوبة بكلام، تخضع للتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في لبنان، لاسيما قانون الملكية الادبية والفنية رقم ١٩٩٩/٧٥ الذي تنص احكام المواد من ٨٢ الى ٨٩ منه على: